

وسائل الشيعة

[117] قال: تنزهوا عن اكل الطير الذي ليست له قانصة ولا صيصية (1) ولا حوصلة،
واتقوا كل ذى ناب من السباع، ومخلب من الطير، ولا تأكلوا الطحال، فانه ينبت (2) الدم
الفاسد، ولا تلبسوا السواد، فانه لباس فرعون، واتقوا الغدد من اللحم، فانه يحرك عرق
الجدام، فقدت من بنى اسرائيل اثنتان (3)؛ واحدة في البر، وواحدة في البحر، فلا تأكلوا
الا ما عرفتكم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (4). 4 - باب كراهة لحوم الحمر الالهية، وعدم
تحريمها. [30120] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،
عن عمر بن اذينة، عن محمد بن مسلم، وزرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، انهما سألاه عن
اكل لحوم الحمر الالهية ؟ فقال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) (1) عن اكلها يوم خيبر،
وانما نهى عن اكلها في ذلك الوقت، لانها كانت حمولة الناس، وانما الحرام ما حرم الله في
القرآن. (هامش) (1) الصيصية: الا صبح الزائد في رجل الطائر ويكون اتجاهها الى خلفه. "
مجمع البحرين 4: 174. (2) في المصدر: بيت. (3) في المصدر: أمتان. (4) يأتي في الحديث
9 من الباب 4، وفي الحديث 6 من الباب 5، وفي الحديث 2 من الباب 19، وفي الحديث 7 من
الباب 20، وفي الباب 39 من هذه الابواب، وفي الباب 42 من أبواب الاطعمة المباحة. وتقدم
ما يدل على ذلك في الحديث 14 من الباب 5 من أبواب ما يكتسب به. الباب 4 فيه 11 حديثا
1 - الكافي 6: 245 / 10. (1) في المصدر زيادة: عنها و...
